تحفة الحنبلي

بشرح دليل الشيخ مرعي

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس الخامس والستون

(كتاب البيع)

قدمه على الأنكحة وما بعدها؛ لشدة الحاجة إليه، لأنه لا غنى للإنسان عن مأكول ومشروب ولباس، فإن المكلف لا يخلو غالبا من بيع وشراء ، فيجب معرفة الحكم فيه قبل التلبس به.

وهو مأخوذ من الباع لمد كل من المتبايعين من يده للآخر أخذا وإعطاء، أو من المبايعة أي المصافحة لمصافحة كل منهما الآخر عنده، ولذلك سمي صفقة، وهو جائز بالإجماع لقوله تعالى: " {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ} [البقرة: ٢٧٥]، ولحديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» متفق عليه، والحكمة تقتضيه لتعلق حاجة الإنسان بما في يد صاحبه ولا يبذله بغير عوض فيتوصل كل بالبيع لغرضه ودفع حاجته.

وهو لغة: دفع عوض وأخذ مُعَوَّض عنه، وشرعا: مبادلة عين مالية(١)، أو منفعة مباحة مطلقا(٢) بأحدهما(٣)، أو بمال في الذمة للتملك على التأبيد(٤) غير ربا وقرض.

وأركان البيع ثلاثة: عاقد، ومعقود عليه، ويعلم حكمهما من الشروط الآتية، ومعقود به وهو الصيغة، ولها صورتان قولية، وفعلية، وبدأ بالقولية للاتفاق عليها في الجملة فقال: (**وينعقد**) البيع إن أريد حقيقته بأن رغب كل منهما فيما بُذل له من العوض (**لا**) إن وقع (**هزلا**) بلا قصد لحقيقته، ولا إن وقع تلجئة، وأمانة كما سيأتي.

---

(١) وهي كل جسم أبيح نفعه واقتناؤه مطلقا، فخرج نحو الخنزير والخمر والميتة النجسة والحشرات والكلب ولو لصيد.

(٢) أي بأن لا تختص إباحتها بحال دون آخر، كممر دار أو بقعة تحفر بئرا، بخلاف نحو جلد ميتة مدبوغ فلا يباع هو ولا نفعه؛ لأنه لا ينتفع به مطلقا، بل في اليابسات.

(٣) يشمل أربع صور: عين بعينٍ كثوب بثوب، وعين بمنفعة كثوب بممّر دار، ومنفعة بعين كممر دار بثوب، ومنفعة بمنفعة كممر بممر آخر.

(٤) فتخرج الإجارة.

فينعقد البيع (**بالقول الدال على البيع والشراء**) كقول بائع: بعتك كذا، أو ملكتك كذا ، أو أشركتك في بيع الشركة ، أو وهبتك بكذا، وأعطيتك بكذا، أو رضيت به عوضا عن هذا، وبقبول كقول مشتر: ابتعت ذلك، أو قبلت أو تملكته أو اشتريته أو أخذته، ونحو ذلك.

وصح تقدم قبول على إيجاب بلفظ أمر كقول مشتر لبائع: بعني هذا بكذا، فيقول له: بعتكه به، أو بلفظ ماض مجرد عن استفهام، كاشتريت منك كذا بكذا، أو ابتعته، أو أخذته بكذا فيقول: بعتك، أو بارك الله لك فيه، أو هو مبارك عليك، بخلاف تبيعني، أو بعتني، أو ليتك أو لعلك أو عسى أن تبيع لي كذا بكذا ؛ لأنه ليس بقبول ولا استدعاء.

وصح تراخي الإيجاب والقبول عن الآخر والبيعان بالمجلس لم يتشاغلا بما يقطع البيع عرفا؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد ؛ لأنه يكتفى بالقبض فيه لما يعتبر فيه القبض، فإن تفرقا عن المجلس قبل إتمامه، أو تشاغلا بما يقطعه عرفا بطل ؛ لأنهما أعرضا عنه، فأشبه ما لو صرحا بالرد.

الصورة الثانية فعلية: وهي المشار إليها بقوله (**و**) ينعقد (**بالمعاطاة**) نصا في القليل والكثير؛ لعموم الأدلة، ولأنه تعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض والإحراز ونحوهما، والمسلمون في أسواقهم ومبايعتهم على ذلك.

(**كـ"أعطني بهذا**) الدرهم ونحوه (**خبزا فيعطيه**) البائع (**ما يرضيه**) من الخبز مع سكوته.

أو يساومه بثمن فيقول بائعها خذها، أو هي لك.

أو يقول البائع خذ هذه السلعة بدرهم فيأخذها مشتر ويسكت.

أو يقول مشتر كيف تبيع الخبز؟ فيقول: كذا بدرهم، فيقول: خذه أو اتزنه فيأخذه، أو يضع مشتر ثمنه المعلوم لمثله عادة[1] ويأخذه عقب وضع ثمنه من غير لفظ لواحد منهما، وظاهره: ولو لم يكن المالك حاضرا للعرف.

(**وشروطه**) التي يتوقف صحة البيع عليها (**سبعة**):

(**أحدها: الرضى**) بالبيع والشراء، بأن يتبايعا اختيارا، ما لم يكن بيع تلجئة، أو أمانة، أما الأول: فهو إظهار البيع الذي أظهر للاحتياج إليه لدفع ظالم عن البائع، ولا يراد البيع باطنا؛ لأن القصد منه التقية فقط؛ لحديث:«وإنما لكل امرئ ما نوى».

---

(١) فما لا ينضبط ثمنه عادة كالأقمشة ونحوها لا ينعقد البيع فيه بذلك.

وأما بيع الأمانة مضمونه اتفاقهما على أن البائع إذا جاءه بالثمن أعاد عليه ملك ذلك ينتفع به المشتري بالإجارة والسكنى ونحو ذلك وهو عقد باطل بكل حال ومقصودهما إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل ومنفعة الدار هي الربح والواجب رد المبيع إلى البائع وإن يرد المشتري ما قبضه منه لكن يحسب له منه ما قبضه المشتري من المال الذي سموه أجرة[1].

(**فلا يصح بيع المكره بغير حق**)؛ لحديث «إنما البيع عن تراض»، وبيع المكره بغير حق بيع غير لازم باتفاق المسلمين، وأما من أكره بحق، كالمدين الذي أكرهه حاكم على بيع ماله لوفاء دينه، فيصح ؛ لأنه قول حمل عليه بحق كإسلام المرتد.

الشرط (**الثاني الرشد**) وهو: أن يكون العاقد جائز التصرف، وهو: الحر البالغ العاقل الرشيد (**فلا يصح بيع**) ولا شراء المجنون مطلقا، ولا يصح بيع ولا شراء (**المميز والسفيه**)؛ لأنه قول يعتبر له الرضى، فلا يصح من غير رشيد، كالإقرار، إلا في شيء يسير، كباقة البقل والكبريت ونحوهما؛ لأن الحكمة في الحجر عليهما خوف ضياع مالهما، وهو مفقود في اليسير، أيضا (**ما لم يأذن وليهما**) ولو في كثير، لقوله تعالى " { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى } [النساء: ٦]أي اختبروهم.

ويحرم إذن ولي لهما بالتصرف في مالهما بلا مصلحة؛ لأنه إضاعة.

وإن أذن سيد لقن فيصح تصرفه؛ لزوال الحجر عنه بإذنه له.

الشرط (**الثالث: كون المبيع**) أي المعقود عليه ثمنا كان، أو مثمنا (**مالا**)؛ لأن غيره لا يقابل به، والمال شرعا ما يباح نفعه مطلقا، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة (**فلا يصح بيع**) ما فيه نفع محرم كـ (**الخمر**) (**و**) وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كـ (**الكلب**) (**و**) وما لا يباح إلا عند الاضطرار كـ (**الميتة**) فيصح بيع بغل وحمار؛ لانتفاع الناس بهما وتبايعهما في كل عصر من غير نكير، وطير لقصد صوته كهزار وببغاء ونحوهما، وكدود قز وبزره ؛ لأنه طاهر منتفع به، ويخرج منه الحرير الذي هو أفخر الملابس بخلاف الحشرات التي لا نفع فيها، وكنحل منفرد عن كوارته ، أو نحل مع كوارته خارجا عنها، أو نحل مع كوارته فيها إذا شوهد داخلها إليها؛ لحصول العلم به بذلك، ويدخل ما فيها من عسل تبعا كأساسات حيطان، فإن لم يشاهد داخلا إليها لم يصح بيعه، ولا يصح بيع كوارات بما فيها

---

(١) والفرق بين بيع الأمانة ، ويسمى بيع الوفاء، وبيع العهد، وبيع الثنيا، والرهن: أن المشتري في بيع الأمانة يملك المشترى وله الانتفاع به وبأجرته، بخلاف الرهن فلا يملكه المشتري ولا ينتفع به إلا بقدر نفقته...وسوى بعض الحنفية بينهما.

من عسل ونحل للجهالة، وكهر، وكفيل؛ لأنه يباح نفعه واقتناؤه، أشبه البغل، وما يصاد عليه كبومة تجعل شباشا أي تخاط عيناها وتربط لينزل عليها الطير،

أو يصاد به كديدان وسباع بهائم تصلح لصيد كفهود، وسباع طير تصلح لصيد كباز وصقر ، وكلبن آدمية انفصل منها؛ لأنه طاهر ينتفع به كلبن الشاة ...

ولا يصح بيع ميتة ولو طاهرة كميتة آدمي؛ لعدم حصول النفع بها إلا سمكا وجرادا ونحوهما من حيوانات البحر التي لا تعيش إلا فيه لحل ميتتها ،ولا بيع دهن نجس كشحم ميتة؛ لأنه بعضها، أو دهن متنجس كزيت أو شيرج لاقته نجاسة؛ لأنه لا يطهر بغسل، أشبه نجس العين.

ويصح شراء كتب الزندقة ونحوها؛ ليتلفها لما فيها من مالية الورق وتعود ورقا منتفعا به بالمعالجة.

ولا يصح شراء خمر ليريقها؛ لأنه لا نفع فيها ولا آلة لهو ونحو صنم ...

الشرط (**الرابع: أن يكون المبيع**) ومثله الثمن (**ملكا للبائع**) ملكا تاما حتى الأسير بأرض العدو إذا باع ملكه بدار الإسلام، أو بدار الحرب؛ لبقاء ملكه عليه؛ لحديث حكيم بن حزام مرفوعا: «لا تبع ما ليس عندك» رواه ابن ماجه والترمذي، وصححه (**أو**) يكون البائع يقوم مقام المالك ذلك بأن يكون (**مأذونا له فيه وقت العقد**) أي البيع من مالكه أو من الشارع كالوكيل وولي الصغير ونحوه وناظر الوقف، ولو ظن المالك والمأذون له عدم الملك أو الإذن في بيعه كأن باع ما ورثه غير عالم بانتقاله إليه، أو وُكِل في بيعه ولم يعلم فباعه؛ لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف، فإن لم يكن مأذونا في بيعه (**فلا يصح بيع**) ولا شراء ولا إجارة (**الفُضُولي**[1] **ولو أجيز**) تصرفه (**بعد**) وقوعه ولو مع حضوره وسكوته[2]؛ لفوات شرطه، وهو الإذن وقت العقد.

وإن اشترى الفضولي لغيره شيئا في ذمته بغير إذنه صح إن لم يسم من اشترى له في العقد بأن قال: اشتريت هذا ولم يقل لفلان فيصح العقد سواء نقد المشتري الثمن من مال الغير الذي اشترى له أو نقده من مال نفسه أو لم ينقده بالكلية؛ لأنه متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف والذي نقده إنما هو عوض عما في الذمة، أما إن سماه في العقد لم يصح إن لم يكن أذن، فإن أجازه من اشترى له، ولم يسم

---

(١) الفضولي في اللغة: من يشتغل فيما لا يعنيه. واصطلاحا: من لم يكن وليا، ولا أصيلاً، ولا وكيلاً في العقد.

(٢)لأن السكوت ليس دالا على الرضا، إلا في مسائل مستثناة، وليس هذا منها.

مَلكه من حين العقد، وتكون منافعه ونماؤه له؛ لأنه اشترى لأجله ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل، أما إن لم يجزه من اشترى له لزم من اشتراه فيقع الشراء له؛ لأن الغير لم يأذن فيه فتعين كونه للمشتري، كما لو لم ينو غيره.

تتمة:

ولا يباح غير المساكن مما فتح عنوة، وأما المساكن فيصح بيعها؛ لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة، والبصرة، في زمن عمر، وبنوها مساكن، وتبايعوها من غير نكير ولو كانت آلتها التي بنيت بها من أرض العنوة، أو كانت موجودة حال الفتح.

لا يصح بيع الماء المستنقع في البئر وماء العيون لأن ماءها لا يملك؛ لحديث «المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء، والكلأ والنار» رواه أبو داود، وابن ماجه، ويصح بيع ماء المصانع المعد لمياه الأمطار ونحوها إن علم، لملكه بالحصول فيها.

لا يصح بيع ما في معدن جار إذا أخذ منه شيء خلفه غيره كقار وملح ونفط؛ لأن نفعه يعم فلم يملك، كالماء العَدّ(١)، فإن كان جامدا ملك بملك الأرض.

(الخامس: القدرة على تسليمه) أي تسليم المبيع حال العقد، وكذا الثمن المعين لخبر «نهى عن بيع الغرر»، ولأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، فلم يصح بيعه (فلا يصح بيع) القن (الآبق و) لا نحو الجمل (الشارد) علم مكانه أو لا؛ لدخوله في بيع الغرر (ولو لقادر على تحصيلهما)؛ لأنه مجرد توهم لا ينافي تحقق عدمه ولا ظنه، بخلاف ظن القدرة على تحصيل مغصوب.

لا يصح بيع سمك بماء؛ لأنه غرر إلا سمكا مرئيا لصفاء الماء بماء مَحُوز يسهل أخذه منه كحوض فيصح؛ لأنه معلوم يمكن تسليمه، كما لو كان بطست، فإن لم يسهل بحيث يعجز عن تسليمه لم يصح بيعه، وكذا إن لم يكن مرئيا أو لم يكن محوزا كمتصل بنهر.

لا يصح بيع طائر يصعب أخذه ولو ألف الرجوع؛ لأنه غرر إلا إذا كان بمكان مغلق ولو طال زمن الأخذ؛ لأنه مقدور على تسليمه.

لا يصح بيع مغصوب؛ لأن بائعه لا يقدر على تسليمه إلا لغاصبه الذي لم يقصد بغصبه الاستيلاء عليه حتى يبيعه له ربه؛ لانتفاء الغرر، أو لقادر على أخذه من غاصبه، ولمشتري المغصوب لظن

---

(١) أي الذي له مادة لا تنقطع.

القدرة على تحصيله الفسخ إن عجز عن تحصيله بعد البيع إزالة لضرره.

الشرط (**السادس: معرفة**) البائع والمشتري (**الثمن والمثمن**)؛ **لأن جهالة المبيع غرر، والمعرفة تكون** (**إما بالوصف**) وهو ذكر ما يختلف به الثمن غالبا على ما يأتى في بابه؛ لأن الوصف فيما يصح السلم فيه يقوم مقام الرؤية.

فيصح بيع أعمى وشراؤه فيما يجوز السلم فيه بالوصف، وفيما يمكنه معرفته بغير حاسة البصر؛ كالشم واللمس والذوق.

(أو) **تحصل المعرفة عن طريق** (**المشاهدة**) فيما يحتاج لمشاهدة جميعه **كوجهي ثوب منقوش، أو رؤية بعضه إذا كان يدل** على بقيته كأحد وجهي ثوب غير منقوش، أو كرؤية طرف أرض وشراء جميعها، **أو** ظاهر الصبرة المتساوية، **أو وجه الرقيق** (**حال العقد أو قبله**) **بزمن** (**بيسير**) لا يتغير فيه المبيع تغيرا **ظاهرا**، فلا يصح البيع إن سبقت الرؤية العقد بزمن يتغير المبيع فيه تغيرا ظاهرا، **ولو كان** الزمن الذي بين الرؤية والعقد يشك في تغير المبيع فيه لم يصح العقد؛ للشك في وجود شرط الصحة، والأصل عدمه.

إن وجد المشتري ما **وُصف** أو تقدمت رؤيته بزمن لا يتغير فيه المبيع في العادة تغيرا ظاهرا متغيرا فله الفسخ؛ لأن وجوده متغيرا بمنزلة العيب.

وكمعرفة المبيع بالرؤية معرفته بلمس، أو شم، أو ذوق فيما يعرف بذلك؛ لحصول العلم بحقيقة المبيع.

إن أسقط مشتر حقه من الرد بنقص صفة شرطت، أو تغير بعد **رؤيته فلا أرش له؛ لأن الصفة لا يعتاض عنها.**

لا يصح عقد البيع إن قال: بعتك هذا البغل فبان فرسا، كما لو قال: **بعتك هذا العبد** فبان أمة، **أو** هذه الناقة فبانت جملا، للجهل بالمبيع.

لا يصح بيع حمل ببطن إجماعا؛ **للجهالة به، إذ لا تعلم صفاته ولا حياته**، ولأنه غير مقدور على تسليمه، **ولا** بيع لبن بضرع؛ **لجهالة صفته وقدره**، أشبه **الحمل.**

لا يصح بيع لفت وفجل وجزر قبل قلع نصا؛ لجهالة ما يراد منه.

لا يصح بيع ثوب مطوي ولو تام النسج، حيث لم ير منه ما يدل على بقيته، **أو ثوب نسج بعضه**

على أن ينسج بقيته ولو منشورا للجهالة، فإن باعه المنسوج وسدى الباقي ولحمته وشرط على البائع إتمام نسجه صح لزوال الجهالة.

لا يصح بيع ملامسة، كبعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فعليك بكذا؛ **لأنه بيع معلق ولا يصح تعليقه، أو أي ثوب لمسته فهو عليك بكذا؛** لورود البيع على غير معلوم، **ولا بيع منابذة؛** لحديث أبي سعيد " «نهى **عن الملامسة والمنابذة» كقوله متى نبذت أي طرحت هذا الثوب فعليك بكذا، أو إن نبذت هذا الثوب أو نحوه فلك بكذا، أو أي ثوب نبذته فلك بكذا فلا يصح؛ للجهالة أو التعليق.**

لا يصح بيع الحصاة، كارمها فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا، أو بعتك من هذه الأرض قدر **ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا،** أو بعتك هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة فقد وجب البيع، لما فيه من الغرر والجهالة وتعليق البيع، ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعا: «نهى عن بيع **الحصاة».**

الشرط (**السابع: أن يكون**) **البيع** (**منجزا**) في الحال (**لا معلقا**) بزمن (**كـ"بعتك إذا جاء رأس الشهر**) **أي آخره** (**أو**) كان معلقا على رضا كبعتك (**إن رضي زيد**) **فلا يصح؛ لأنه عقد معاوضة وهو** يقتضي نقل الملك حال العقد والشرط يمنعه (**ويصح بعت وقبلت إن شاء الله**)؛ **لأن القصد منه** التبرك لا التردد غالبا.

تفريق الصفقة:

وهي: أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح في صفقة **واحدة بثمن واحد، ولذلك ثلاث صور:**

(و)**إحداها:** (**من باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه**) في صفقة واحدة **بثمن واحد،** كما لو قال: بعتك هذا الثوب وثوبا صبغته كذا، موجودًا عنده، يقدر أن يريه إياه، وكهذا العبد وثوب غير معين (**صح**) **البيع** (**في المعلوم بقسطه**) وبطل في المجهول؛ **لأن المعلوم صدر فيه البيع عن أهله** بشرطه، ومعرفة ثمنه ممكنة بتقسيط الثمن على كل منهما وهو ممكن (**وإن تعذر معرفة المجهول ولم يبين ثمن المعلوم فباطل**) كبعتك هذه الفرس وحمل الأخرى بكذا، فلا يصح ؛ **لأن المجهول لا يصح بيعه** لجهالته، والمعلوم مجهول الثمن، ولا سبيل إلى **معرفته ؛** لأنها إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما والمجهول لا يمكن تقويمه، فإن بين ثمن كل منهما صح في المعلوم بثمنه، وكذا لو باعه بمائة ورطل خمر لم يصح البيع، لأن الخمر لا قيمة له في حقنا اتفاقا، وما لا قيمة له، ولا ينقسم عليه الثمن، لا

يصح مع البيع، وكذا لو باع شيئًا بثمن معلوم وكلب، أو جلد ميتة نجس، لم يصح البيع.

الصورة الثانية: أن يبيع نصيبه ونصيب شريكه بغير إذنه، **فيصح البيع في ملكه فقط بقسطه**؛ لأن **كل واحد من الملكين له حكم لو كان منفردا**، فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد حكمه، ولأن ما يجوز فيه **البيع قد صدر فيه** من أهله بشرطه، فصح كما لو انفرد.

ولمشتر الخيار بين الرد والإمساك إن لم يعلم **بالحال؛ لأن الصفقة تبعضت عليه**.

وله الأرش إن أمسك في شيء ينقصه تفريق **كزوجي خف، أو** مصراعي باب أحدهما ملك للبائع والآخر لغيره وقيمة كل منفردا درهمان، ومجتمعين ثمانية، اشتراهما المشتري بهما ولم يعلم، فله إمساك ملك البائع بالقسط من الثمن، وهو أربعة وله أرش نقص التفريق درهمان فيستقر له مع الأربعة التي هي ثمن الفردة الأولى بدرهمين.

الصورة الثالثة: إن باع لمسلم نحوه قنه مع قن غيره بلا إذنه، أو باع قنه مع حر، صح في قنه المبيع مع قن غيره أو **مع حر بقسطه**؛ لأن تسمية ثمن في مبيع وسقوط بعضه لا يوجب جهالة تمنع الصحة.